

او بيد واحدة وقيل ان استكثر المصلي فكثير
 واذا قيل ليهما المشايخ على قول الاول وهو المختار
 ولو ادهن المصلي يدهن اخذ من اناه او كان في يده
 فاخذ بيده الاخرى فدهن به براسه او حية او
 غيرها من جسده او سترج شعره سواء شعر
 براسه او حية تفسد صلوته وكذا لو كحل او اخذ
 ما الورج فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن
 او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضا من غيره
 ان ياخذ به باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه
 عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صتيا فاضعت
 تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مضى حتى تدى
 امرته تصلي ينظر ان خرج بمصته منها اللبن تفسد
 صلوته لانه امر خارج وهو عمل كثير ولا يشترط في
 ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فستى
 خطوات بسبب الرفع من غير ان يملك نفسه تفسد
 صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضع على الدائنة
 او اخرجيه من مكان الصلوة والاى وان لم ينزل

مطلب وان كانت في الصلوة فارتفعت
 تفسد صلوتها

منها

مطلب وان كان في الصلوة
 تفسد صلوتها

Copyright © King Fahd University